

مذكرة الشئون الاجتماعية

طلب المقابلة يجب ان يقدم كتابيا للمؤجر الذي يجيب عليه في ظرف 24 ساعة وعندما تحصل المقابلة يحذر فيها محضر جلسة ، وفي حالة التأكد يمكن ان تقع المقابلة فوراً

وإذا وقع انتخاب عامل ليكون نائباً قاراً لاحدى النقابات التابع لها الشغالون يمكنه بطلب من المنظمة النقابية التابع لها ومع سابق اتفاق مع المستاجر ان يوضع في حالة الحاق بأجر أو بدونه في صورة ما اذا كانت المؤسسة تشغل ما لا يقل عن 100 عامل

ويحتفظ طيلة مدة النيابة بحقه في الترقية والاقدمية ويتمتع كما لو كان مباحراً للعمل في المؤسسة بالامتيازات المخولة في مادة المرض والتقاعد . ولكن في صورة وجوده في وضعية الحاق بدون راتب فان المنظمة النقابية تقوم بدفع جميع ما يلزم دفعه مما هو محمول على الصرف

ويبقى ايضا طوال مدة الحاقه ناخباً ومنتخباً عند تعيين كل مندوب ينوب الصلة

ويصح ارجاعه لمركزه الاصلي ان كان شاغراً ، واذا تصدّر ذلك يقع تعيينه بمركز آخر مساو لرتبته بنفس المصل في صورة ما اذا لم تتجاوز مدة الحاقه السنة

وفي صورة ما اذا تجاوزت مدة الحاقه السنة يقع ارجاعه الى نفس المؤسسة

وفي صورة ما اذا اصبح مركزه الاصلي شاغراً تكون له اولوية التعيين فيه

ومن اجل تسهيل التماون بين مختلف عناصر المؤسسة يتمهد المستاجر بخصم مبلغ الاشتراك النقابي ودفعه للمنظمة النقابية المنخرط فيها العامل وذلك على ضوء التزام هذا الاخير والمقتم للمستاجر من طرف النقابة المعنية

يجب ان يرخص هذا الالتزام بصفة واضحة للمستاجر اجراء هذا الخصم

الفصل عدد 9 (جديد) : مقاييس الانتاج
مقاييس الانتاج يقع الاتفاق عليها ضمن لجان فنية متناصفة على مستوى كل قطاع او كل مؤسسة

الفصل عدد 14 الفقرة الثانية (جديدة) :
- سنة بالنسبة للدرجة الاولى
- سنة بالنسبة للدرجة الثانية
- سنتان بالنسبة للدرجات 3 و 4 و 5 و 6
- ثلاث سنوات بالنسبة للدرجات 7 و 8 و 9 و 10 و 11

(الهيئة بدون تفهيم)

الفصل عدد 16 (جديد) : اجل الاعلام بانهاء العمل
ضبط اجل الاعلام بانهاء عقد الشغل كما يلي :
أ) 18 يوماً بالنسبة للعمال الحاصلين بالاسبوع
ب) شهر بالنسبة للعمال الحاصلين بالشهر

يؤرخ للصلة اثناء مدة جريان التنبيه المسبق والى ان يجدوا عملاً جديداً في التقييد في كل يوم عمل مدة

ملحق تعديل للاتفاقية القومية المشتركة

لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية

ولعصير الفلال والمياه المعدنية (1)

بين المضمين اسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- النقابة القومية لاصحاب مصانع المشروبات الغازية من جهة ،

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة الوطنية للمعاش والمياحة

من جهة اخرى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقيات

المشتركة القومية للمشروبات الغازية غير الكحولية وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المشروبات

الغازية غير الكحولية ولعصير الفلال والمياه المعدنية

المضادة بتاريخ 16 جانفي 1975 والصادرة بالرائد

الرسمي للجمهورية التونسية عدد 29 المؤرخ في 29 افريل 1975

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل 1 - ألغيت الفصول عدد 5 - 9 - 16 - 28 - 30 - 42 - 45 و 51 والفقرة الثانية من الفصل 14 من

الاتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاه وعوضت

بالاحكام الجديدة التالية :

الفصل عدد 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي
للصلة حرية الانخراط بمنظمة نقابية مكونة طبقاً للقانون

لا يمكن للمؤجر عندما يتخذ اي قرار تجاه اي عامل ان يأخذ بعين الاعتبار كون هذا العامل تابع او غير تابع لمنظمة نقابية

ممارسة الحق النقابي لا يجب ان يكون من نتائجه في اي حال من الاحوال اعمال او مساع مخالفة للقوانين او

الشرايط

يعترف العرف بالمنظمة النقابية المكونة قانونياً ويضع تحت ذمتها سابورات (لوحات) تلتصق بها الملصقات

وتوضع بالمحلات التي يؤمها العملة اكثر من غيرها

وللمنظمة النقابية الحق في توزيع منشورها وبلاغاتها

النقابية على منخرطيهما داخل المؤسسة ، كما تسلم نسخة من ذلك الى الادارة للاعلام وتقوم المنظمة النقابية

بكل الاعمال التي تساعد على القيام ببهمةا النقابية على احسن وجه ويخصص لها صاحب المؤسسة ان امكن

مكتباً مجهزاً داخل المؤسسة باعتبار الخدمات الاجتماعية التي تؤديها ، كما يسمح لها بالاجتماع بمنخرطيهما بعد

اعلام صاحب المؤسسة او المسؤول عن المؤسسة

يقبل المؤجر او من ينوبه في صورة التمزير ، النواب النقابيين مرة في الشهر وكلما دعت حاجة متكاملة الى ذلك

(1) نشر قرار المصادقة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 36 بتاريخ 10 ماي 1983

ثلاث ساعات ليتسنى لهم السعي للحصول على شغل آخر

وان هاته التقيبات يقع ضبطها بالاتفاق بين الطرفين ولا يقع يوما باختيار المؤجر ويوما باختيار العامل ويقع تأجير هذه الساعات كبقية الساعات العادية للعمل باستثناء حالة مفادرة العامل بمحض اختياره لعمله

الفصل عدد 28 (جديد) : ايام العطل

ايام العطل المعتبرة ايام راحة خالصة الاجر هي التي من عليها التشريع الجاري به العمل وكذلك يوم عيد الفطر وعيد الاضحى والمولد النبوي الشريف ويوم 5 ديسمبر ويوم 20 مارس ويوم رأس السنة الهجرية والعمله الذين لا يمكنهم بحكم العمل التمتع بهذه العطل لهم الحق في زيادة الاجر بـ 100 % وتعتبر ايام العطل الغير خالصة الاجر اذا لم تكن ايام راحة ايام عمل عادية

الفصل عدد 30 (جديد) : الرخص الخاصة لاسباب عائلية

يتمتع العملة برخص خاصة بمناسبة احداث تكون قد طرات بأوساطهم العائلية ويبقى لهم اثناء ذلك كافة عناصر الاجر

وتضبط هذه الرخص كما يلي :

ولادة مولود
وفاة القرين أو طفل مكفول
وفاة احد الابوين أو ولد لم يبق مكفولا
وفاة اخ أو أخت أو حفيد أو حفيدة أو جد أو جدة
زواج العامل
زواج احد الابناء
ختان ابن العامل
يتعين على المنتفعين بهذه الرخص الادلاء بما يثبت موجبا ولا تدخل هذه الرخص في حساب الرخص السنوية الخالصة الاجر

الفصل عدد 42 (جديد) : ازياء العمل والوقاية

يتحمل المؤجر كل المصاريف اللازمة لشراء بدلات واحذية العمل ، كما يتعين عليه ايضا ان يوفر مجاننا ملابس الوقاية يتولى المؤجر باختياره ضبط مقاييس هذه الملابس والاحذية المعدة للشغل ويوضع على ذمة الشغالين حجرة خاصة تودع فيها ملابس الشغل والوقاية

الفصل عدد 45 (جديد) : منحة الانتاج

ان العملة وكذلك ممثلي المنظمات النقابية مدعوون لمساعدة لتحسين الانتاجية بالمؤسسة ولتشجيع العملة على الاسهام في الانتاج قصد الزيادة في الانتاجية فقد اسندت منحة انتاج تقدر بـ 10 % من الاجر الاساسي الحام الاسبوعي أو الشهري بما في ذلك الساعات الاضافية

ويثون اسناد هذه المنحة شهريا بالنسبة للمسال الخاصين بالشهر ويوميا بالنسبة للعامل الخاصين بالساعة

وتلغى هذه المنحة في صورة تقييب واحد غير مشروع اثناء الاسبوع أو اربعة تقييبات خلال الشهر اي اثناء الفترة التي قدر فيها صرف هذه المنحة

الفصل عدد 51 (جديد) : منحة النقل

تسند لكافة اصناف العملة منحه نقل جيليه قدرها اربعة دنانير شهريا

الفصل 2 - تضاف للاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الفلال والمياه المعدنية المشار اليها اعلاه الفصول الآتية :

الفصل عدد 51 (مكرر) : منحة القفة

تسند للشغالين منحه القفة قدر مبلغها بـ 300 مليا طبقا للقانون الجاري به العمل

الفصل عدد 51 - 2 منحة الخطر

تسند للمسال منحة سميت بمنحة الخطر قدرها خمسي بالمائة (5 %) من الاجر الاساسي مع اعتبار الساعات الاضافية ولا يتمتع بها الا العملة المباشرين للآلة التالية :

- آلة الانتاج
- آلة الرفع
- آلة الرقابة
- آلة غسل القوارير
- آلة التسخين
- عمال المخبر

الفصل عدد 51 - 3 منحة البرد

تسند للعاملين بالبيوت المبردة منحة تسمى البرد ضبط مقدارها بدنانير (20,000) اسبوعيا على ان لا يتجاوز مقدارها الجملي 8 دنانير في الشهر

الفصل عدد 51 - 4 المنحة الدراسية

تسند للشغالين منحة دراسية عن اطفالهم المزاويلي لتعليمهم الابتدائي أو الثانوي تسدد لهم في مستهل السنة الدراسية على ان تترك صلوحية ضبط مقدارها التقدير الشخصي للمؤجر

الفصل عدد 51 - 5 منحة الانتاجية

تقدر منحة الانتاجية على مستوى اللجنة المتنافسة لكل مؤسسة

الفصل عدد 51 - 6 منحة آخر السنة

تسند لكافة العملة منحة سميت منحة آخر السنة وقدرها ثلاثة بالمائة من الاجر الاساسي

الفصل 3 - يعرض سلما الاجور للملتحق بالاتفاقية المشار اليها اعلاه بسلمي الاجور المصاحبين لهذا الملحق التعديلي

الفصل 4 - اتفق الطرفان على تبني احكام الاتفاقية المشتركة الاطارية اثر مراجعتها والمصادقة عليها فيما

إذا كانت أكثر نفعا من الاحكام المرتبطة بنفس الموضوع
من الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المشروبات الغازية
الغير كحولية ولمصير الغلال والمياه المعدنية المشار إليها
اعلاه

الفصل 5 - تاريخ سريان مفعول هذا الملحق التقيدي

يدخل هذا الملحق التعمدي حيز التطبيق ابتداء من
اول جانفي 1983

تونس في 8 مارس 1983

عن المنظمات النقابية للاعراف
رئيس الاتحاد التونسي
للصناعة والتجارة والصناعات
التقليدية
الامضاء : الفرجاني بلحاج عماد

عن المنظمات النقابية للممال
رئيس الاتحاد العام التونسي
للشغل
الامضاء : الهبيبي عاشور

الكاتب العام للجامعة الوطنية
للمعاش والسياحة
الامضاء : يونس الشهيدي

اصحاب معان المشروبات الغازية
الامضاء : محمد الطاهر المناعي